المحاضرة العاشرة/ صحيفة المدينة/ عصر الرسالة والخلافة الراشدة/ إعداد الأستاذ الدكتور رزاق حسين عبد معين

في الحقيقة أن صحيفة المدينة أو ما سميت بدستور المدينة،ما هي إلاّ حلقة في سلسلة إجراءات النبي الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله)؛ من أجل إرساء قواعد مدنية تتعامل بها مختلف القوى المحلية المنضوية تحت عنوان مجتمع المدينة المنورة، سواء كانوا من المسلمين(المهاجرين والأنصار) أم من المشركين والمنافقين واليهود.وجاء هذا الإجراء الرسمي من النبي تنظيمًا للعلاقات السياسية والإجتماعية والدينية بين مكونات المجتمع المدني؛ من أجل كبح جماح أيّ محاولة إعتادت على ممارستها مختلف القوى المذكورة ضد بعضها، ولإرساء السلم المجتمعي فيما بينها، وتنظيم ردة فعلها إذا ما جابهها خطر داخلي أو خارجي، فضلاً عن ذلك منع القبائل اليهودية وبعض المشركين والمنافقين من عقد الإتفاقات الثنائية مع الإرستقراطية القرشية المتآمرة على النبي ودولته، وأعني تحديدًا أبي سفيان وأعوانه، فهؤلاء لا يفيئون إلى سلمٍ أبدًا، وظلوا على الدوام الفئة الأكثر تآمرًا على النبي.

وتُعّد صحيفة المدينة تعاملاً ديمقراطيًا مهمًا، إذ لم يحاول النبي أن يقهر أحدًا بالذات وإن التاريخ لم يسجل إعتراضًا من أي من مكونات المجتمع المدني على نص كتاب النبي، على الرغم من أن مدلوله يشي بأنه أمر صادر من جهة أعلى إلى أدنى، بمعنى أنه إعلان من طرف واحد، وليس معاهدة بين قوتين متساويتين، دل على ذلك النص الآتي:" **بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس**".

والظاهر جليًا من النص أعلاه أن النبي مارس سلطاته بعّده سلطة عليا في المدينة، ويبدو واضحًا أن ثمة إعتراض مفاده: **من أين إمتلك النبي السلطة ليفرض شروطه على مجتمع لا زال بعضه كافر ومنافق وبعضه يؤمن بدياناتٍ أخرى بالذات وأن إعلان الصحيفة المذكورة كان على الأرجح قبل معركة بدر، بمعنى أنها في السنة الأولى من الهجرة؟!**. والجواب على ذلك يتضح بإحتمال أن المجتمع المدني أدرك بوضوح أن الإسلام أضحى قوة كبيرة وأمرًا واقعًا ومؤيدًا بقوة شعبية محلية متمثلة بالأنصار، وأنه من مصلحة المشركين والمنافقين واليهود السكوت لمدة من الزمن؛ حتى يتضح لهم أثر هذه الصحيفة. وثمة دليل على هذا الرأي، فبعد نجاح النبي في إرساء أسس السلم المجتمعي إنطلق المعارضون له بعقد سلسلة من المؤامرت بإشتراك عناصر من المنافقين واليهود(مثل

تمردات القبائل اليهودية) أو ما حصل من تعاون بنّاء بين المنافقين وأرستقراطية مكة، الذين حرضوا القبائل البدوية المحيطة بالمدينة، مثل أسلم وغفار ومزينة وجهينة؛ للإغارة على أطراف المدينة وإقلاق أمنها، فشّنوا الغارات حتى تمكن الإمام على من مجابهة تمرداتهم البدوية وجلب أسراهم إلى المدينة في سنة (8هـ/629م).

س// ماهيّة صحيفة المدينة:

تُعّد الصحيفة صورة جدية للتنظيم القانوني وضعه الرسول الكريم؛ من أجل إيجاد صيغة تنظيمية من كل النواحي تجمع" **الأمة الواحدة التي أراد النبي بناءها من مجتمع المدينة بكل أطيافه**"، وتكون هذه الأمة محورًا مركزيًا تدور حوله الأحكام والمعالجات للمرحلة التاريخية مع عمر دولة النبي. وبناءً على ما مر فقد تضمنت صحيفة المدينة الآتي:

1- الأمة الواحدة وأهل المدينة: إن لكلمة الأمة ثمان معانٍ في القرآن الكريم،أهما: الجماعة الواحدة التي تعتنق دينًا واحدًا أو تنتهج طريقًا محددًا، بصرف النظر عن دياناتهم، وهذا ما إرتكز عليه النبي من قوله السابق:" **أمة واحدة من دون الناس**". بمعنى أن النبي أراد أن يكوّن من مجتمع المدينة أمة واحدة بغض النظر عن إيمانهم بالإسلام أو بالمسيحية واليهودية أو حتى وثنيين، إذ أن هذا الخيار يُعّد بناءً لدولة المواطنة بعيدًا عن إسلوب القهر، إذ جاء في قوله(تعالى): **{لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}**.

وفي الحقيقة إن هذه السعة في الشمول لم تكن قهرية، بمعنى أن النبي لم يستخدم القوة والقهر، لإرغام أهل الكتاب من اليهود أو النصارى للدخول في الأمة الواحدة، ويبدو هذا جليًا في النص الوارد في العهد النبوي، إذ جاء فيه: "**ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنهم أمة واحدة من دون الناس**". أي ثمة شرط لم يريد الإنضمام للوحدة الإجتماعية في دولة الإسلام، وهو أن يعمل عمل الجماعة الواحدة من حيث الإلتزامات والواجبات التي حددها النبي في صحيفته.

ولا بدّ من الإلماح إلى أن الأمة الناشئة تختلف عن مفهوم القبيلة، بمعنى آخر أن الرابطة الجديدة التي على الجميع العمل بها تتجاوز بأي حال من الأحوال الروابط القبلية التقليدية القائمة على رابطة الدم وصلة القرابة، ليكون عابرًا لما ذُكِر وعلى وفق منظور سياسي عام، وجامع للناس مسلمين

وغيرهم، أرتضوا أن يعيشوا تحت قيادة الرسول، وفي إطار دولة تجمع شتاتهم إزاء الإمبرطوريات المجاورة.

2- التنظيم القبلي والأمة: لم يحاول النبي أن يلغي التنظيم القبلي الموجود في المجتمع العربي؛ ذلك أن التنظيم المذكور راسخًا في المجتمع منذ الأف السنوات، ومن المستحيل على وفق النواميس الطبيعية إزالته بين ليلة وضحاها، إذ يحتاج المجتمع لسنوات طوِال حتى يرتقي في درجات الرقي الإنساني والإجتماعي، وهذا ما تعسّر تحقيقه في عمر النبي القصير نسبيًا، بمعنى أن إزالة النظام القبلي بكل سلبياته بشكل عاجل، يفرض نوع من الفوضى الإجتماعية، إذ لا بديل جاهز ليحل محله يستوعبه الناس ويؤخذون به في قيادة مجتمع عربي فوضوي ذا طابع بدوي في الغالب.

وفي الحقيقة أن بنود الصحيفة حافظت على الإنتماءات القبلية كما هي، فنصّت الصحيفة على أن تكون الأمة الواحدة متكونة من مهاجرة قريش، ومن بطون الخزرج الخمسة، وهي: بني عوف وساعدة والحارث وجشم والنجار، وبطنين من الأوس وهما: بني عمرو بن عوف والنبيت. أما بقية بطون الأوس المتأخرة بإسلامها بعد معركة الخندق سنة(5هـ/626م)، فخاطبتهم الصحيفة بعنوان عام، وسمتهم جميعًا بنو الأوس، وعدّتهم حلفاء لبطون الأوس والخزرج. وأبقت الصحيفة على إلتزامات القبائل المذكورة كما هي قبل عقد الصحيفة.

3- الأمة وحقوق الأفراد: نظمت الصحيفة حقوق الأفراد والتزاماتهم في المجتمع الجديد، فكلهم متساوون في الحقوق والواجبات. مع قيد واضح على المشركين وهو: "**وإنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفسًا، ولا يجير دونه على مؤمن**". وكان هذا الشرط؛ لان مشركي قريش كانوا في حالة حرب مع المسلمين. كما نصت الصحيفة على إحترام حقوق الولاء، فجاء فيها: " **أن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه**"، أي من دون موافقته. وهذا إجراء إتخذه النبي؛ من أجل إرساء حالة من السلم الأهلي إذ لا يقبل الأسياد بذلك، مما يحدث مشاكل إجتماعية، فضلاً عن إنتهاك حقوق الأفراد. ونصت الصحيفة أيضًا:" **أن لا يأثم أمرؤ بحليفه**"، " **وانه لا يكسب كاسب إلاّ على نفسه**". وجاء هذا الشرط لأجل التأكيد على المسؤولية الفردية في العمل.

وجعلت الصحيفة مسؤولية الدفاع عن الأفراد مسوؤلية جماعية، وهو على النقيض من التعامل القبلي الذي عمل به العرب سابقًا، والقائم على أساس التحالف بين القبائل ضد الأخرى، أو تحمل كل

قبيلة مسؤولية الدفاع عن نفسها، ضد القبيلة الأخرى، وهذا الأمر حرمّه الإسلام؛ كونه يرسخ حالة التناحر الإجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد. ونصت الصحيفة على عدم حماية الجاني، بل الزمت الجميع بالتعاون على إنزال العقوبة المناسبة به، وهذا المبدأ لم يكن معمولاً به فيما سبق إذ كان القبائل تعمل على حماية أفرادها مهما كان الثمن عملاً بالعصبية القبلية.

4- الأمة والقبائل اليهودية: من الواضح تمامًا أن الصحيفة تعاملت مع اليهود مثل أي مكون إجتماعي في الأمة الجديدة دون أن تشير لإنتماءاتهم، بمعنى أنها لم تشر للقبائل اليهودية بعينها وبمسمياتها. وفي الحقيقة أن الصحيفة أشارت للقبائل اليهودية كحلفاء للأوس والخزرج؛ لانهم حلفائهم في الواقع، وقد أرتضوا أن يعش في إطار الأمة الواحدة، لكنهم غدروا في نهاية المطاف، ولم يقبلوا العيش في إطار الدولة على الرغم من إحترام حقوقهم.

إذ ضمنت الصحيفة لليهود حرية ممارسة عقائدهم، إذ جاء فيها:" **لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم**". وضمنت لهم الحماية والمساواة في المعاملة مع غيرهم من مكونات المجتمع المدني، فجاء في الصحيفة: "**من تبعنا من اليهود فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم**". وفي إطار التعامل بالمثل فقد أقرت الصحيفة مبدأ المسؤولية الفردية بالنسبة لليهود، فإذا ما إرتكب أحدهم جريمة فهو المسؤول عنها وحده. لكن وفي المقابل أوجبت الصحيفة على اليهود وجوب معاونة المسلمين على مَنْ يحاربهم، وأقرت أن يتحمل كل من المسلمين واليهود نفقاته الحربية، وأكدت الصحيفة على مناصرة أهل الصحيفة لبعضهم، وأن ينفق اليهود على المسلمين ما داموا في حالة حرب. وأوجبت الصحيفة إلاّ يجير يهود المدينة أي من كفار قريش؛ لأن المسلمين في حالة حرب مع أرستقراطية قريش.

5- سلطات الرسول في قيادة الأمة: نصت الصحيفة أن صاحب السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في المدينة هو النبي، فهو يدير أمور المجتمع على وفق أوامر الله ونواهيه. وعلى وفق هذا المنظور توجب على النبي إتخذا القرارات إزاء كل المستجدات، فهو المعني الأول بالفصل في الأمور بدليل الوارد في الصحيفة ونصه: "**وإنكم مهما إختلفتم فيه من شيء، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد صلى الله عليه وآله**". كما أن الفصل في الخلافات التي تحدث بين أطراف الأمة الواحدة فمردّه إلى النبي أيضًا كما جاء في الصحيفة: "**وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو**

شجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وآله، وإن الله على ما أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره". وهذا الأمر تطورًا واضحًا في طريقة حسم المنازعات بين العرب التي كانت غالبًا ما تحكتم إلى القوة بالإتكاء على نفسها أو على سياسة التحالف القبلي، ضد بعضها الآخر.

وفي المقابل ومن إجل إرساء السلم الإجتماعي أسست الصحيفة لقانون القصاص، على أن تأخذ به الجماعة، وليس الأفراد كما كان معمولاً به سابقًا، ويتضح هذا في النص الآتي:" **وإنه مَنْ إعتبط مؤمنًا قتلاً– أي قتله دون حق– عن بينة، فإنه قود به إلاّ أن يرضي ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة. ولا يحق عليهم إلا القيام عليه، وإنه لا يحق لمؤمن أقر بما هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثًا ولا يؤويه، وإن مَنْ ينصره أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل"**.

ولم تقتصر صلاحيات الرسول القيادية على مسائل التحكيم والقضاء، بل إمتدت إلى الأمور التنفيذية، منها ما يتصل بالجانب العسكري، إذ كانت الأمة بحاجة في بداية نشأتها إلى قوة عسكرية تحميها من أعدائها والمتربصين بها، فنصت الصحيفة على وجوب تعاون الجميع في العمل لضمان أمن المدينة أوقات السلم والحرب. وحصرت الصحيفة إعلان الحرب بيد النبي وحده، بمعنى لا يحق لأحد حتى اليهود أن يخرجوا من المدينة لقتال أحد دون موافقة النبي، إذ نصت الصحيفة على ذلك: "**وأنه لا يخرج منهم أحدًا إلاّ بإذن محمد**". ونصت الصحيفة أيضًا على ضمان أمن كل مَن بر وأتقى من عناصر الصحيفة، فجاء فيها: " **وأن الله جار لمن بر وأتقى، ومحمد صلى الله عليه وآله**".

ومن الجدير بالملاحظة أن هذه الصحيفة أمرًا ضروريًا من أجل بناء دولة في المدينة تأخذ على عاتقها تحقيق مصالح المجتمع الجديد، على وفق منظور سياسي– إجتماعي عام. وإن لم يكن مصطلح الدولة معروفًا بمعناه السياسي والقانوني عند العرب، الذي كثيرًا ما أعتادوا على عّد القبيلة هي الوحدة الأساس في البناء الإجتماعي، حيث يشعر الجميع بإهميتهم ضمن القبيلة الواحدة التي تعمل على ضمان مصالحهم والدفاع عنهم، ويشعر الجميع بوجوب الإلتزام بالقبيلة والتعصب لها وحمايتها، وطاعة زعاماتها القبلية حتى مع أنميازه عن أبناء القبيلة الآخرين في المسكن والمآكل والمشرب.